المشمس حرم عليه استعماله نعم الشين في الظاهر لا يقتضي حرمة الا في قن تنقص قيمته ولم ياذن مالكه كما هو ظاهر **ان لم يكن عليه ساتر وجب** عليه قطعا عندنا **التيمم** المشرعي خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة **وكذا** يجب **غسل الصحيح** الذي يمكن غسله **على المذهب** لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بتقطرها ما حواليه من غير ان يسيل اليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندرته ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما افهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر **ولا ترتيب بينهما** اي التيمم وغسل الصحيح **للجنب** او الحائض والنفساء اي لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا وجد ما لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب وبحث الاسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح براسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه **تنبيه** ما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علة في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضا واعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فاحدث لم غسلهما قبل بقية اعضاء الوضوء وما اومى اليه كلام الشارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا **فان كان محدثا** حدثا اصغر **فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل** رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا

فان كان

فان كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو اولى وتاخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه **فان جرح عضواه فتيممان** يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل او اربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات لان الراس يكفي مسح صحيحه فان عمته فاربع تيممات او الثلاث ايضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب او ما عدا الراس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلين **وان كان** على العليل ساتر **كجبيرة** وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر ولصوق بفتح اللام او وطلاء او عصابة فصد **لا** عبارة اصله ولا قيل وهي اولى لانها ترتبك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو **يمكن نزعها** عند الخوف محذوره مما مر **غسل الصحيح** ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها وامكنه مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب اليها من المسح فتعين وجوب مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه اقرب للغسل كما تقرر **وتيمم** لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده **كما سبق** في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويطهر ان محله ان امكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب النزع وسياتي اخر الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر خلافا للائمة الثلاثة وشرط الساتر وضعه على طهر وان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والا وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء وهل تضاعف اجزاء الساتر بغير حاجة او يمنع هنا نظر

Copyright © King Saud University